



رَفِيعُ الْمَلَام

عن :

الْأَعْظَمُ الْأَكْبَرُ

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد الرحمن بن يحيى

٦٦١ - ٥٢٢٨

طبع ونشر

الهيئة العامة لل>Welcome to the
الطباعة والتوزيع، وللهonor of the

وكالة الطباعة والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى



رفع الملام

عن

الملهمة لكتاب الملاعنة

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد الرحمن بن ثوربة

٦٦١ - ٥٧٢٨

طبع ونشر

الرئاسة العامة للدراسات الجامعية والإفتاء والدعا وابن رشد

وكلة الطباعة والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤١٣ هـ

٢١٣,١
ر ت ت

ابن تيمية، تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَرَاطِيِّ،
٥٧٢٨ - ٥٦٦١

رفع الملام عن الأئمة الأعلام تأليف / أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ -
الرياض : الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد ١٤١٣ هـ

٩٢ ص

وقف الله تعالى

العنوان ١ - الحديث / أصول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ : فَلِمَ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى
طَبِقَ مَا شَرَعَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَمَا جَاءَ فِي سَنَةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةَ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ،
وَكَانَ الْوَصْلُ لِمَعْرِفَةِ تَلْكَ الأَحْكَامِ غَيْرُ مُتِيسِرٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
فَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِعُلُمَاءِ أَجْلَاءِ مِنِ
الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَتَعَمَّقُوا
فِي فَهْمِ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ،
وَأَظْهَرُوا مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ، حَتَّى أَوْضَحُوا لِلنَّاسِ مَعَالِمَ
الطَّرِيقِ عَلَى هُدَىٰ وَبَصِيرَةٍ، فَرَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِقَدْرِ
مَا جَهَدُوا وَبَذَلُوا.

وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الظَّبِيعِ أَنْ تَخْتَلِفَ بَعْضُ أَقْوَاهُمْ،
وَتَسْتَعْدُدُ فَتاوَاهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَسْبَابٍ بَيْنَهَا الْمُؤْلَفُ
فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُوجَبُ أَوْ يُبَيَّعَ طَعْنُ بَعْضِهِمْ

ببعض، وإنما أخذ كل مسلم القول الذي رأه مع الدليل
وعمل به. ومن جهل الدليل استفتى من يثق به في علمه
وتقواه، فأخذ بقوله وعمل بمقتضاه، ثم جاء من بعد ذلك من
تعصب لبعض الأقوال ووالى أصحابها، ونسب لهم من
صفات المدح ونعوت الكمال ما هم — بفضلهم وتقواهم
وعلمه — بغنى عنه، ونسب لغيرهم من النقائص
ما هم — بما أكرمهم الله به — منزهون عنه وقد استغل هذا
الخلاف أعداء هذا الدين، فراحوا يثيرون الخلاف بغية
ماربهم الخبيثة، ويضاعفون الشقة بين المسلمين لأغراضهم
الدفينة فكان من نتيجة ذلك أن تفرقت الأمة شيئاً
وأحزاباً، وفرقاً ومذاهب، فكثر الجدال، وتنوعت الأقوال،
وقلّ العمل، فعند ذلك طمع فيما من كان يهابنا، فنكبت
البلاد الإسلامية بالصليبيين زمناً، وبالترار ومن بعدهم ثم
أخيراً التحالف الشيوعي، والصليبي، والصهيوني كما هو
حال المسلمين اليوم !

وقد تنبه إلى هذه الأخطاء عدد من العلماء المفكرين،
فقام كل في مكانه وزمانه ببذل الجهد في جمع الشتات،
وإعادة الناس إلى الأصل الذي ينبغي أن يفتخرا
بالانتساب إليه، والاعتماد عليه كل مسلم. ألا وهو كتاب
الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فبها تتوحد

صفوفهم، وتزول خلافاتهم، وتذهب أحقادهم، ولقد كان من أعظم هؤلاء الذين ساهموا في تنقية الفكر الإسلامي من التفرق والاختلاف شيخ الإسلام ابن تيمية (١) رحمه الله. فقد فند رحمه الله في مؤلفاته القيمة جميع المحاولات التي كان يثيرها الأعداء حول الإسلام، وكان مع هذا من أبرز القواد الذين شاركوا في تطهير ديار المسلمين من الغزاة ((التتر))

ومن أبرز أعماله في جمع الناس على الكتاب والسنة قيامه بتأليف هذه الرسالة القيمة في بابها، العظيمة في موضوعها، ! فإنه — رحمه الله — بين فيها ما يجب على كل مسلم. من موalaة المسلمين، وخاصة العلماء الذين هم قدوة السلف الصالح، وخلفاء الرسل. فذكر رحمه الله أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يتعمد مخالفه الرسول

(١) هو الإمام المفسر، الفقيه، المحدث تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في ربيع الأول بحران سنة ٦٦١، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، حدث بدمشق، ومصر، ونفر، وامتحن وأوذى في سبيل الله مرات. وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية، ثم بقلعة دمشق مرتين، وها توفي وهو سجين في ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ
أنظر مصادر ترجمته :-

- ١ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٢٧٨
- ٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٣٢
- ٣ - الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٤٤
- ٤ - البدر الطالع للشوكاني ٢/٦٣
- ٥ - النجوم الزاهرة ٩/٢٧١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِّنْ سَنَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْوَغُ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَطْغِي فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْ قَدْرِهِ، وَأَنَّهُمْ جَمِيعاً
مُتَفَقُونَ اتِّفَاقاً يَقِينِيًّا عَلَى وجوبِ اتِّباعِ مَا صَحَّ مِنَ النَّصوصِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمَ قَوْلِ أَحَدِهِمْ عَلَى
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ بَسَطَ الْأَسْبَابُ التِّي دَعَتِ الْمُجْتَهِدِ إِلَى عدمِ الْأَخْذِ
بِالنَّصْ، وَالتَّمَسُّ لِهِ الْعَذْرِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَذْرَ الْإِمَامِ لَيْسَ عَذْرًا
لِلْمُقلِّدِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ. كَمَا ذَكَرَ حَالُ الْعَامِيِّ الْجَاهِلِ
الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ، وَأَنَّ مَذَهْبَهُ مَذَهْبُ مُفْتِيهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ
الْتَّقْلِيدَ مَا دَامَ جَاهِلًا وَهَذَا كُلُّهُ لِلْجَاهِلِ الَّذِي لَا يُفْرِقُ، وَأَمَّا
مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
الْتَّعَصُّبُ مِنْهَا كَانَتْ دَوَاعِيهِ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ عَلَى صَفْرِ حِجْمِهَا تَدَلُّ عَلَى وَرَعِ هَذَا
الْإِمَامُ، وَكَمَالُ فَقْهِهِ فِي احْتِرَامِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ،
وَأَئْمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. فَرَحْمَ اللَّهُ أَمْرَءاً عَرَفَ قَدْرَ هَذَا
الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئْمَاءِ الإِسْلَامِ، وَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي
يُلِيقُونَ بِهَا.

وَقَدْ سَبَقَ لَهُذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ طُبِّعَتْ عَدْدَ مَرَاتٍ، وَكَانَ
آخِرُهَا الطِّبْعَةُ الْبَيْرُوْتِيَّةُ فِي الشَّامِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ زَهِيرِ
الشَّاوِيْشِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الطِّبْعَةَ مُعَمَّلَةٌ مَعَ مَا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ

الزيادات كتخر يع بعض الأحاديث – كثرت فيها الأخطاء الإملائية، والمطبعية، لهذا رأينا إعادة طبعها من جديد، بعد أن قمنا براجعتها، وتصحيح الأخطاء الإملائية، إضافة إلى ترجمة المؤلف.

هذا ورئاسة إدارات البحث العلمية – وهي حاملة لواء الدعوة في هذه البلاد المقدسة – إذ تقدم هذه الرسالة القيمة في طبعتها الجديدة ليسرها أن توزعها مجاناً على طلبة العلم، مُساهمة منها في نشر العلم النافع، وأثار السلف الصالح، راجية من الله تعالى أن ينفع بها المسلمين في كل مكان إنه نعم المولى ونعم النصير.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم الأنبياء. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليماً.

وبعد : فيجب على المسلمين — بعد موالة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم — موالة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصاً العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر (١). وقد أجمع المسلمون على هدایتهم ودرایتهم. إذ كل أمة — قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم — فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، في أمته، والحييون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا.

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة — المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً — يتعمّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.

(١) يقصد بها الثوابت من النجوم، كالجدي، والثريا وغيرها.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بدل له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:
أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.
الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.
وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث، لم يُكلف أن يكون عالماً بموجبـه، وإذا لم يكن قد بلغه — وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحابـ — فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف، مخالفـ لبعض الأحاديث.

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يحدّث، أو يفتـ، أو يقضـ، أو يفعل الشيء

فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبلغه أولئك – أو بعضهم – من يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتى، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه من أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم، مالبس عند هؤلاء، وعند هؤلاء مالبس عند هؤلاء.

وانما يتفضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته.

واما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يمكن ادعاؤه فقط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننته، وأحواله، خصوصاً الصديق – رضي الله عنه – الذي لم يكن، يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يشمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول: «دخلت أنا وأبوبكر وعمر» و«خرجت أنا وأبوبكر وعمر».

ثم إنه — مع ذلك — لما سُئل أبو بكر — رضي الله عنه — عن ميراث الجدة؟ قال: «ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن حتى أسائل الناس» فقام المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة — رضي الله عنها — فشهدوا «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس»^(١) وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين — رضي الله عنه — أيضاً.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء — رضي الله عنهم — ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — لم يكن يعلم سنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري — رضي الله عنه — واستشهد بالأنصار^(٢). وعمر — رضي الله عنه — أعلم من حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر — رضي الله عنه — أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها. بل يرى: أن الديمة للعاقة، حتى

(١) رواه أبو داود، والترمذى، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا، وله طرق مرسلة، منها حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر «فتح البارى» (٤٣/١١).

كتب إِلَيْهِ الصَّحَاكُ بْنُ سَفِيَانَ الْكَلَابِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَهُوَ أَمِيرٌ لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي – يَخْبِرُهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً أَشَيْمَ الْضَّبَابِيَّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»^(۱) فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ. وَقَالَ: «لَوْلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقْضَيْنَا بِخَلَافَهُ».

وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ حُكْمُ الْمَجْوَسِ فِي الْجُزْيَةِ، حَتَّى يَخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».^(۲) وَلَا قَدْمَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَرْغٌ^(۳) وَبَلْغَهُ: أَنَّ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ، اسْتِشَارَ الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِنَ الَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ الْأَنْصَارَ، ثُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، فَأَشَارَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى، وَلَمْ يَخْبِرَهُ أَحَدٌ بِسَنَةِ طَاعُونٍ، حَتَّى قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا

(۱) رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ.

(۲) رواهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مَرْسَلاً، وَلَهُ طَرْقٌ مَرْسَلٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ: عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجْوَسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوَسٍ مَبْرُورٍ. أَمَّا مَعْنَى هَذَا فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجْوَسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوَسٍ مَبْرُورٍ.

(۳) مَوْضِعُهُ فِي آخِرِ الشَّامِ وَأَوَّلِ الْمَجْمَعَانِ بَيْنَ الْمَغْبِثَةِ وَتَبُوكِ مِنْ مَنَازِلِ حَاجِ الشَّامِ. وَقَبْلَهُ: عَلَى ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَرْحلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ. (مَعْجمُ الْبَلْدَانِ).

فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ») (١).
 وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهم، أَمْرَ الذِّي يَشْكُ
 فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَتِهِ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ
 يَطْرَحُ الشَّكَ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ») (٢).

وَكَانَ مَرَةً فِي السَّفَرِ، فَهَا جَتَ رِيحٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: «مَنْ
 يَحْدُثُنَا عَنِ الرِّيحِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَبَلَغْنِي
 وَأَنَا فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ. فَحَثَثْتُ رَاحْلَتِي حَتَّى أُدْرِكَتْهُ،
 فَحَدَثَتْهُ بِمَا أَمْرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ هَبوبِ
 الرِّيحِ (٣).

فَهَذِهِ مَوَاضِعٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا عُمْرٌ — رضي الله عنه —
 حَتَّى بُلَغَهُ إِيَاهَا مِنْ لِيْسَ مِثْلَهُ.
 وَمَوَاضِعٌ أُخْرَى، لَمْ يَبْلُغْهُ مَا فِيهَا مِنْ السَّنَةِ، فَقَضَى فِيهَا،
 أَوْ أَفْتَى فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود، والترمذى، ولكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن عوف، فرواها أحمد، والترمذى، وابن ماجه ولفظه «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ؛ أَوْ أَحَدَةَ صَلَّى، أَمْ اثْنَتَيْنِ، فَلَا يَجْعَلُهَا وَاحِدَةَ،...» وليس فيها أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن، كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٣) وهو ماروى مسلم في «صحيحة» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ».

مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم - وهم دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه وهذه سواء» يعني الإباه والخنجر^(١) فبلغت هذه السنة معاوية - رضي الله عنه - في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدأً من اتباع ذلك.

ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حق عمر - رضي الله عنه - حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان - رضي الله عنه - ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «طَيِّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ، وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»^(٢).

= وما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الربيع من روح الله. تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب. فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها» وهو حديث حسن صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يأمر لابن الحُفَّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة (١)

وكذلك عثمان — رضي الله عنه — لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تُفتَّد في بيت الموت . حتى حدثته الفريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري — رضي الله عنها — بقضيتها لَمَا تُوفَّى عنها زوجها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» (٢) فأخذ به عثمان — رضي الله عنه — وأهدى له مرة صيد كان قد صيَّد لأجله، فhem بأكله، حتى أخبره علٰي — رضي الله عنه — «أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد ومسلم، من حديث علي — رضي الله عنه — ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، ورواه النسائي، والترمذى وابن خزيمة وصححاه، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، ورواه الدارقطنى، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، وهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الحفين، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بليلتها للمسافر. وقال الترمذى: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم من الفقهاء.

(٢) أخرجه أصحاب «السنن» وصححه الترمذى. وابن حبان، والحاكم وغيرهم، من حديث فريعة بنت مالك — رضي الله عنها — انظر «المسنن» ٣٨٠/٦

رَدَّ لِحْمًاً أَهْدَيَ لَهُ»^(١)

وكذلك عليٌّ — رضي الله عنه — قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي: صدقته، وحدثني أبو بكر — وصدق أبو بكر — وذكر حديث صلاة التوبة المشهور^(٢).

وأفتى هو وابن عباس — رضي الله عنها — وغيرهما بأن: «المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين» ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الأسلمية — رضي الله عنها — وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة، حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم: «بأن عدتها وضع حملها»^(٣)

(١) رواه أحمد في «المسند» انظر الحديث رقم (٧٨٣ - ٧٨٤). طبع المكتب الإسلامي.

(٢) روى الإمام أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه: أن أبو بكر — رضي الله عنه — سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يذنب ذنباً، فيتوضاً فيحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين. ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة، أو ظلموا أنفسهم، ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله....) الآية. آل عمران: ١٣٥ — وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث جيد الأسناد.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجه، بألفاظ متقاربة، عن سبعة الأسلمية رضي الله عنها.

وأفتى هو زيد وابن عمر وغيرهم – رضي الله عنهم – بـأأن المفوضة :((إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها)) ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْزَعَ بنت واشقِ رضي الله عنها (١) .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً .
وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه ألوان.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهاها، وأتقاها وأفضلها، فن بعدهم أنقصُ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فن اعتقد، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً، فهو مخطيء خطأً فاحشاً قبيحاً .
ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دُوّنت وجُمعت، فخفاؤها – والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبعين رحمهم الله. ومع هذا، فلا يجوز أن يدعى انحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة.

ثم لوفرض انحصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وصححه الترمذى. وزوجها هو:
هلال بن مرة الأشجعى

فيها، فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة. وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جَمْع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرین بكثير، لأنَّ كثیراً مما بلغهم، وضع عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بأسناد منقطع، أولاً يبلغنا بالكلية.

فقد كانت دواوينهم، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنَّه إن اشترط في المجتهد علمُه بجميع ما قالَه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعَلَه، فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمها، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده. إما لأنَّ محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهם، أو سيء الحفظ.

· وإنما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث، قد رواه الثقات لغيره بأسناد متصل؛ بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المخروجين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضًا كثيرًا جدًا، وهو في التابعين وتابعيهم. إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول. وأكثر من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بوجب الحديث على صحته. فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روی فيها حديث بكتأ، فإن كان صحيحاً، فهو قوله».

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع

قطع النظر عن طريق آخر. سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معها عند من يقول: «كل مجتهد مصيّب».

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحد هما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع. قد يكون المصيّب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح.

وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنّه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث من حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معرفة.

ومنها : أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب. مثل أن يختلط، أو تحرق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف. فلا يُدرى، ذلك الحديث من

أي النوعين؟ وقد علم غيره: أنه مما حدث به في حال الاستقامه.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدث به، فيعتقد أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره: أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتاج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نَزَّلُوا أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعَرَاقِ مِنْزَلَةَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ». لا تصدقوهم ولا تكذبواهم».

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء. وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين: يرى أن لا يُحتاج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضييف بهذا.

فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً، أو عراقياً، أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني – رحمه الله – كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، **بَيْنَ** ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحص، والكوفة، والبصرة وغيرها. إلى أسباب آخر غير هذه.

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة. واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول. واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيها تَوْعِّم به البلوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.
وهذا يرد في الكتاب والسنة.

مثل: الحديث المشهور عن عمر – رضي الله عنه – أنه ((سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال:

لا يصلّي حتّى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر — رضي الله عنه —: يا أمير المؤمنين أما تذكّر إدّ كنْتُ أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فاما أنا: فتمرغت كما تمرّغ الدابة، وأما أنت: فلم تصلّ، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذَا» — وضرب بيديه الأرض، فسح بها وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحذث به. فقال: «بل نَوْلِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتْ»^(١).

فهذه سنة شهدتها عمر — رضي الله عنها — ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذّكره عمار — رضي الله عنها — فلم يذكر.

وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.
وأبلغ من هذا: أنه خطّب الناس فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم وبناته إلا ردّته» فقلّلت له امرأة: «يا أمير المؤمنين لَمَ تحرّمنا شيئاً أعطانا الله إِيَاهُ؟ ثم قرأت» (... وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً) النساء: ٢٠^(٢)

(١) رواه مسلم كاملاً، ورواه البخاري وأصحاب «السنن» بأختصار منه بالفاظ متقاربة.

(٢) في هذا الحديث شيئاً، أحد هما: نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزبادة في الصداق على صداق أزواج النبي صلّى الله عليه وسلم =

٦ وبناته. وثانيها: اعتراض المرأة على عمر، وردها عليه، واستشهادها بقوله تعالى:
(وأتيتم إحداهم قنطرة...) .

أما نهي رضي الله عنه عن الزبادة في الصداق، فقد رواه أحد في «المسندي» وأصحاب «السنن» من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنين عشرة أوقية...» وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. وزبادة الصداق ونقصانه تابع إلى يسر الزوج واعساره، وقد روى مسلم في «صحبيحة» عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: نصف أوقية، فتكلك خمسة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. وقد روى مسلم في «صحبيحة» أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق — أي من فضة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق؟! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل» وذلك لضعف حاله وعدم استطاعته، فيؤخذ من هذا أن عم رضي الله عنه كره التغالى في الصداق عموماً، وهذا لا خلاف فيه. وأما قصة رد المرأة على عمر واستشهادها بالأية، فقد رواها أبو يعلى وفي سندها مجاهد بن سعيد، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر عنده في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، وما طرق أخرى منقطعة، واستشهاد المرأة بالأية ليس في محله، لأن الآية في المختلعة. ومعنى الآية: إذا أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون عنها لكرهتكم لها، وعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها بالمعروف، وهي لم تأت بفاحشة مبينة، وقد آتتكم من قبل إحداهم قنطرة من المال، أي مالاً كثيراً، سواء أخذته وحزنه في أيديهن، أو التزمتموه لهن، فصار ديناً في ذمتكم، فلا تأخذوا منه شيئاً، بل يجب أن يكون كله لصاحبته، لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم وتمتعكم بغير ذنب شرعي منها يبيع لكم أخذ شيء منه، كأن تكون هي الطالبة لفارقكم الميسنة .

فرجع عمر إلى قوله، وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها. وكذلك ماروي «أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عَهْدَهُ إِلَيْهَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ، حَتَّى انْصَرَفَ عَنِ الْقَتَالِ»^(١). وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ «المزابنة»^(٢) و «المخابرة»^(٣) و «المحاقلة»^(٤)

= إِلَيْكُمْ لِأَجْلِ حَلْكُمْ عَلَى طَلاقَهَا، فَإِذَا مِمَّا تَفْعَلُ شَيْئاً يَبْعَدُ لَكُمْ ذَلِكُ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ
تَسْتَحْلُونَ أَنْتُمْ شَيْئاً مِمَّا هُوَ مِنْ مَا لَهَا؟!

(١) انظر «البداية والنهاية» (ج ٧/٢٤٠) للحافظ ابن كثير، فإنه قد رواه عن أبي يعلى، والبيهقي، وعبد الرزاق، من طرق.

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كان كل واحد من المتباعين يزيد صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما هي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة «نهاية».

(٣) المخابرة : قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما «نهاية».

(٤) المحاقلة : مختلف فيها، قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل : هي بيع الطعام في سنبلاه بالبر، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما هي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثله ويدأ بيد، وهذا مجھول لا يدرى أيها أكثر.

و«اللامسة»^(١) و«المنابذة»^(٢) و«الغرر»^(٣) إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكا الحديث المرفع «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»^(٤) فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكرام، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحمله على ما يفهمه في

(١) **اللامسة** : هي أن تقول : إذا لمست ثوبك، أو لست ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل : هو أن يلمس المتع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه، لأنه غرن أو عدول عن الصيغة الشرعية. وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ «نهاية».

(٢) **المنابذة** : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلى الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع، وقيل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح «نهاية».

(٣) **الغرر** : ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجہول. وقال الأزهرى : بيع الغرن : ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكلها المتباعان من كل مجہول «نهاية».

وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الألفاظ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وأخرج أهل «السنن» إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة.

وأخرج البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة واللامسة والمنابذة والمزاينة.

(٤) رواه أبى أحمد، وأبى داود، وأبى حبان، والحاکم، عن عائشة رضي الله عنها، =

لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هوما ينبدُ لتحليلة الماء قبل أن يشتدَّ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنة، فاعتقدوا عصير العنب المشتَّد خاصية، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر^(١).

= وصححه الحاكم وضعفه الذهبي ومعنى الإغلاق: الإكراه، روي ذلك عن أبي قتيبة والخطابي وغيرهما. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضيق. واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم. وقال آخرون بوقوعه. وقال ابن القيم: قال شيخنا: الإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغضبان الذي لا يعقل ما يقول. لأن كلاماً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم. وقال أبو داود: الإغلاق أظنه الغضب.

(١) في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. وروى البخاري عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر». وفي لفظ قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خر الأعناب قليلاً، وعامة خرنا البسر والتمر. رواه البخاري. وفي لفظ: لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم. =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً، أو بحثراً، أو متربداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر «الخيط الأبيض والخيط الأسود» على الحبل^(١)، وكما حمل آخرون قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)^(٢) على اليد إلى الإبط.

= وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من قبيح زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم وأبوداود والترمذى، وفي لفظ: «كل مسكر حمر، وكل حمر حرام» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» رواه مسلم وأصحاب «السنن».

فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان، وما أسكر كثيره فقليله حرام، ولو سمي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدثة في زماننا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه أحمد وأبوداود.
(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتها تحت وسادي، فجعلت أنظر إليها، فلما تبيّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت. فقال: «إن وسادك لعريض؛ إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية .
فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً، يتفاوت
الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منع الحق
سبحانه ومواهبه .

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم . ولا يتغطى لكون
هذا المعنى داخلاً في ذلك العام .

ثم قد يتغطى له تارة، ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب
واسع جداً لا يحيط به إلا الله .

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تتحمله اللغة
العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث .

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف
جهة الدلالة . والثاني : عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد،
أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك
الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً .

مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بمحنة، وأن
المفهوم ليس بمحنة، أو أن العموم الوارد على سبب، مقصور
على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا
يقتضي الفراغ، أو أن المعرف بالآلف واللام لا عموم له، أو

أن الأفعال المنسية، لا تبني ذاتها، ولا جمّع أحكامها، أو
أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم في المضمرات
والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شطر أصول الفقه: تدخل مسائل الخلاف منه في
هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحظ بجميع
الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات وهل هي من
ذلك الجنس، أم لا؟

مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين محمل، بأن يكون
مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها
ليست مراده.

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد، أو
الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على
المجاز. إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.

فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيع بعضها على
بعض، بحر خضم.

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق. مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

وهذا نوعان :

أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجع في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعين واحد منها.

وتارة : يعين أحدهما، بأن يعتقد، أنه منسوخ، أو أنه مؤول.

ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدماً.

وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متنـاً.

ونجيء هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدعى في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول
بأشياء، متمسكهم فيها، عدم العلم بالمخالف.

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.
لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولهً لم يعلم له قائلًا،
مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من
يعلق القول، فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق
ما يتبع، وإنما فالقول عندي كذا وكذا».

وذلك مثل من يقول: «لا أعلم أحداً أجاز شهادة
العبد» وقبوتها محفوظ عن عليٍّ، وأنس، وشريح وغيرهم
رضي الله عنهم.

ويقول آخر: «أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث»
وتور يشه محفوظ عن عليٍّ، وابن مسعود — رضي الله عنها،
وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

ويقول آخر: «لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة»، وإيجابها محفوظ عن أبي
جعفر الباقر (٢).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه؛ ويورث بقدر ما
عتق منه» رواه النسائي وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

(٢) وقد قال به الإمام الشافعى رضي الله عنه وغيره من العلماء. وانظر تحقيق
ذلك في كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام عليه الصلاة والسلام»
لابن القيم رحمه الله.

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدینین والکوفین، وكثيراً من المتأخرین لا يعلم إلا قول اثنین، أو ثلاثة من الأئمة المتبعین وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه.

فهذا لا يمكنه أن يصيّر إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثیر من الناس في كثير مما يتركونه. وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس في الحقيقة معذور. وكذلك كثیر من الأسباب قبله وبعده.

السبب، العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث.

ثم قد يعتقد ماليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث «الشاهد واليمين» وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف.

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره.

من ذلك: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الز يادة على النص، كتقييد المطلق، نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجتمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

كمخالفة أحاديث «خيار المجلس» بناء على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفتهم غيرهم، كانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبةً أو مخطئاً.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء. والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها. وإذا أبداهما، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

وإذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا. لكن نحن، وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل

العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم.

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية.

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويف جائزًا، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض : أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له، ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالي: (تلك أُمّةٌ قد خلت لها ما كسبت ولكنكم ما كسبتم، ولا تُسألون عن ما كانوا يعملون) (١).

وقال الله سبحانه: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢).

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس

(١) سورة البقرة الآية ١٣٤

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

— رضى الله عنها — لرجل سأله عن مسألة، فأجابه عنها بحديث، فقال له: «قال أبو بكر وعمر» فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!!».

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإن جاء الحديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة، أو غضب، أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد، مثل بشر المريسي (١) وأضرابه، أنهم زعموا: أن المخطئ من المحتدين يعاقب على خطئه.

(١) هو بشر بن غياث ابن أبي كرمة عبد الرحمن المريسي العدوبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها، وقال برأي الجهمية، له تصانيف. ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب «النقض على بشر المريسي» في الرد على مذهبة. توفي سنة ٣١٨ هـ.

وهذا لأن لحوق الوعيد، لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمهها، لم يأثم، ولم يحدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معدوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً مموداً، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه: (وداود سليمان، إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْخُرُثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ، وَكَنَا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمُنَا هُمَا سَلِيمَانُ، وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا) (١) فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فخطأ فله أجر».

فتبيّن أن المجتهد، مع خطئه، له أجر، وذلك لأجل اجتهاده. وخطئه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متuder، أو متعرّ.

وقد قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٩ - ٧٨

حرج) (١). وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢).

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لَا يُصَلِّي أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ») فأدركتهم صلاة العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلِّي إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةِ . وقال بعضهم: لم يُرِدْ مِنْهَا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين).

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.

والآخرون : كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلًا.

وكذلك بلال - رضي الله عنه - لما باع الصاعين من التمر بالصاع، أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده (٣) ولم

(١) سورة الحجج الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: عن أبي سعيد =

يرتب على ذلك حكم أكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ، لعدم علمه بمكانه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: (حتى يتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ) (١). معناه: الحال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتَبَيَّنَ له أحدهما من الآخر. فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتَمَ: «إِنِّي وِسَادُكَ إِذْنُ لَعْرِيْضٍ، إِنَّمَا هُوَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسَوْدَ اللَّيلِ» (٢).

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفترض في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فإنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «(قتلوه، قتلهم الله، هلاً سأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ)» (٣).

– الخدرى قال: جاء بلال إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر برني. فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر ردىء، فبعث منه صاعين بصاع، فقال: «أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التربيع آخر ثم اشربه».

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال:

فإإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهد، إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دية، ولا كفارة، لـمَا قتل الذي قال: «لا إله إلا الله» في غزوة الحـرـقات^(١). فإنه كان معتقداً جواز قتله، بناء على أن هذا الإسلام ليس ب صحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف، وجمهور الفقهاء، في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتـأـوـيلـ سـائـعـ

«خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه، ثم احتلم. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة.. الحديث، وسنته منقطع. رواه الدارقطني، وابن ماجه، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. ورواه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح، عن عمه عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، والحديث ينتهي بطرفة.

(١) روى البخاري عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقـةـ من جـهـيـنةـ، قال: فصـبـحـناـ القـومـ فـهـزـمـنـاـهـمـ، قال: وـلـحـقـتـ أـنـاـ وـرـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ رـجـلـ مـنـهـمـ، قال: فـلـمـاـ غـشـيـنـاهـ قـالـ لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، قال: فـكـفـ عـنـهـ الـأـنـصـارـيـ، وـطـعـنـتـهـ بـرـحـيـ حتىـ قـتـلـتـهـ، قال: فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ، بـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قال: فـقـالـ لـيـ: «ياـ أـسـامـةـ أـقـتـلـتـهـ بـعـدـمـ ماـ قـالـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ»! قال: قـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ إـنـاـ كـانـ مـتـعـوذـاـ. قال: «أـقـتـلـتـهـ بـعـدـ ماـ قـالـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ» فـازـالـ يـكـرـرـهـاـ، حتـىـ تـمـنـيـتـ أـنـيـ لـمـ أـكـنـ أـسـلـمـتـ قـبـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ. وـالـحـرـقـاتـ: بـضمـ الـحـاءـ وـفتحـ الرـاءـ المـهـمـلـتـينـ، وـهـمـ بـطـنـ مـنـ جـهـيـنةـ، مـنـازـلـهـمـ وـرـاءـ بـطـنـ نـخـلـةـ مـنـ أـرـضـ بـنـيـ مـرـةـ. وـكـانـتـ غـزـوـتـهـ سـنـةـ سـبـعـ أوـ ثـمـانـ مـنـ الـهـجـرـةـ. وـكـانـ أـمـيـرـهـ غـالـبـ بنـ عـبـيدـ اللهـ الـكـلـبـيـ وـالـذـيـ قـتـلـهـ أـسـامـةـ بنـ زـيـدـ، اـسـمـهـ: مـرـدـاسـ اـبـنـ نـهـيـكـ.

لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتاً لهم
محرماً.

وهذا الشرط، الذي ذكرناه في لحوق الوعيد، لا يحتاج
أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.
كما أن الوعيد على العمل، مشروط بإخلاص العمل
للله، وبعدم حبوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد.
ثم حيث قدّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يتخلّف
عنه لمانع. وموانع لحوق الوعيد متعددة:
منها : التوبة. ومنها: الاستغفار. ومنها: الحسنات
الماحية للسيئات. ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها. ومنها:
شفاعة شفيع مطاع. ومنها: رحمة أرحم الراحمين.
 فإذا عدّمت هذه الأسباب كلها، ولن تعدّم إلا في حق من
عَتَا وتَمَرَّدَ وشَرَدَ على الله شرود البعير على أهله، فهنا لك
يلحق الوعيد به.

وذلك، أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب
في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريم الفعل وقبحه.
أما أن كل شخص قد قام به ذلك السبب، يجب وقوع
ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك المسبب
على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه ولا يقصر في الطلب، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، رضي الله عنهم.

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من مَعْرَة^(١) الترك شيء.

واما أن يكون تركاً غير جائز؛ فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهد، أو يقصر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحججة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيها بعارض ما عنده. وإن كان لم يقل إلا بالاجتهد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهد، قد لا ينضبط للمجتهد.

(١) المَعْرَة: بفتح الميم والعين والراء المشددة: هي الإثم والأذى والخيانة كما في القاموس (١٨٦/٣) اـهـ ومنه قوله تعالى «فتُصِيبُكُم مِّنْهُمْ مَعْرَة» سورة الفتح آية (٢٥) ١ـهـ مصحح.

ولهذا كان العلماء، يخافون مثل هذا، خشية أن لا يكون الاجتهد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة. فهذه ذنوب، لكن لحق عقوبة الذنب بصاحبها، إنما تناول من لم يتلبّس، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطأه، من غير معرفة منه، بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً، فإن هذين في النار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فاما الذي في الجنة، فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان في النار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه» (١).

والمحظوظون كذلك، لكن لحق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه.

فلو فرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان، من العلماء المحمودين عند الأمة، مع أن هذا بعيد أو غير واقع، لم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار. فاما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق، فجاء في حكمه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».. وهو حديث صحيح.

يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق.

فإنما لا نعتقد في القوم العصمة، بل **نجوز عليهم الذنب**، ونرجو لهم — مع ذلك — أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال السنوية، وأنهم لم يكونوا مصريين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم.

والقول فيهم كذلك، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم — رضي الله عنهم — وغير ذلك.

ثم إننا، مع العلم بأن التارك الموصوف معدون، بل مأجور، لا يعنينا أن نتبع الأحاديث الصحيحة، التي لا نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة، ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هذه الأحاديث منقسمة، إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.

وإلى ما دلالته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول: فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي
السند، أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس
بقطعيّها؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة
بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به.
ف عند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم.
وذهب طائف من المتكلمين، إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها
بعضًا، من أناس مخصوصين، قد يفيد العلم اليقيني لمن
كان عالماً بذلك الجهات، وحال أولئك المخبرين،
وبقراءتين، وضمائمه تحف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر
لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث - الجهابذة فيه، المتجرون في
معرفته، رحهم الله - قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن
كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً عن العلم
بصدقها.

ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة
المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس
الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن
الأمر المخبر به أخرى.

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من
الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم.
وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم.
هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور
الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين، وبعض الفقهاء، إلى
أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية: أفاد خبر مثل هذا
العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعاً.
لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فاما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم
بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيض العلم لو
تجردت عن الخبر.

وإذا كانت بنفسها قد تفيض العلم لم يجعل تابعة للخبر
على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها. بل كل منها
طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق
اجتماع ما يوجب العلم به منها، أو اجتماع موجب العلم
من أحدهما، وموجب الظن من الآخر.

وكل من كان بالأخبار أعلم، قد يقطع بصدق أخبار
لا يقطع بصدقها من ليس مثله.

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في

أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟
وإذا كان ظاهراً، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح،
أولاً؟

وهذا أيضاً باب واسع.

فقد يقطع قوم من العلماء، بدلالة أحاديث لا يقطع بها
غيرهم، إما لعلهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى،
أو لعلهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير
ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به،
في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعتبرين.
فإن كان قد تضمن حكماً علمياً، مثل الوعيد ونحوه،
فقد اختلفوا فيه:

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل
إذا تضمن وعيداً على فعل، فإنه يجب العمل به، في تحريم
ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً.
وكذلك لو كان المتن قطعياً، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قول عائشة – رضي الله عنها – لامرأة
أبي إسحاق السبئي: «أبلغني زيد بن أرقم، أنه قد أبطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن
يتوب» (١).

(١) رواه الدارقطني صفحة (٣١٠) عن يونس عن أمّه أم العالية بنت أنس.

قالوا : فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد، لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحرير - وإن كان لا نقول بهذا الوعيد - لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء، أن الوعيد من الأمور العملية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه، لم يلحق فاعله الوعيد.

«قالت: حبجت أنا وأم محبة. وفي رواية: خرجت أنا وأم محبة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلمتنا عليها. فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت علينا. فقالت أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإنني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بشمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها، فابتعدت عنها بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بش ما اشتريت وبش ما شرحت، أخبرني زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب. قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني»: وأخرجه البهقي وعبد الرزاق أيضاً. وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة، كذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف وال مختلف» وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة رضي الله عنها، روى حديثها أبو إسحاق السبيبي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أم العالية بنت أنفع، عن أم محبة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: أم محبة والعالية مجهولة لا يمتحن بها. وأخرجه أحمد في (مسنده) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيبي عن امرأته. قال في (التنقیح) إسناده جيد، وإن كان الشافعی لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة لا يمتحن بها، وفيه نظر. فقد خالفه غيره، ولو لا أن أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام، لم تستجز أن تقوله. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجهولة لا يمتحن بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في (الطبقات) فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيبي سمعت من عائشة.

فعلى قول هؤلاء : يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراءات، التي صحت عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – مع كونها ليست في مصحف عثمان – رضي الله عنه – فإنها تضمنت عملاً وعلماء، وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنأً، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة. وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم.

وذلك، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين، أو الظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العلمية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان، أن الله حرم هذا، وتوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه، أو توعده عليه بعقوبة معينة، حيث أن كلاً منها إخبار عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني. بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أو كد، كان صحيحاً. وهذا كانوا يتסהهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، مala يتتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد، يحمل النفوس على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان – إذا ترك ذلك الفعل – خطوه في اعتقاده زيادة العقوبة، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضاً. وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيأ ولا إثباتاً، فقد يخطئ.

فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذن، الخطأ في الاعتقاد على التقدير ين – تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه – سواء، والنجاة من العذاب

على تقدير اعتقاد الوعيد، أقرب، فيكون هذا التقدير أولى.
وبهذا الدليل رجع عامة العلماء الدليل الحاضر على
الدليل المبيع.

وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من
الأحكام بناء على هذا.
وأما الاحتياط في الفعل، فكما يجمع على حسنها بين
العقلاء في الجملة.

فإذا كان خوفه من الخطأ ينفي اعتقاد الوعيد، مقابلًا
لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب
لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده، دليلين سالمين عن
المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على
الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات
الزائدة على ما في المصحف، لأن عدم الدليل لا يدل على
عدم المدلول عليه.

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل
القاطع على وجودها، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين،
 فهو مخطيء خطأً بيناً.

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود
الدليل، وعلمنا عدم الدليل، قطعنا بعدم الشيء المستلزم،
لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزم.

وقد علمنا، أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة. فلما لم ينقل نقاً عاماً صلاة سادسة، ولا سورة أخرى، علمنا يقيناً عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقاً متواتراً، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل.

فثبتت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاهما، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعّد بذلك الوعيد، لكن لحق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه (١)».

وصح عنه من غير وجه أنه قال — من باع صاعين بصاع يدأ بيد — «أوه، عين الربا» كما قال: «البُرُّ بالبُرِّ ربًا إِلَّا هاء وھاء — الحديث (٢)».

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وزاد (وقال: هم سواه).

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. قوله: (إِلَّا هاء وھاء) فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفعى وأشهر، وأصله أهاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً.

وهذا يوجب دخول نوعي الربا — ربا الفضل، وربا النساء — في الحديث.

ثم إن الذين بلغتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرِّبَا فِي النِّسَيْةِ (١)» فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدأ بيده — مثل ابن عباس رضي الله عنهما — وأصحابه، أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم — من أعيان المكيين الذين هم صفة الأمة علماء وعلماء — لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قَلْدَه — بحيث يجوز تقليده — تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدنين من إتيان المحاش، مع ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد (٢)!». فأفيستحل مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانوا كافريين بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه لعن في الخمرة عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها..

(١) رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «مسند» وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وسنده صحيح.

الحاديـث (١)) وثبتـت عنهـ من وجـوهـ أـنـهـ قالـ: «ـكـلـ شـرابـ أـسـكـرـ فـهـوـ خـرـ»ـ وـقـالـ: «ـكـلـ مـسـكـرـ خـرـ (٢))ـ وـخـطـبـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ عـلـىـ مـنـبـرـهـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ،ـ فـقـالـ: «ـالـخـمـرـ مـاـ خـاـمـرـ الـعـقـلـ»ـ وـأـنـزـلـ اللـهـ تـحـرـيمـ الـخـمـرــ وـكـانـ سـبـبـ نـزـولـهـاـ،ـ مـاـ كـانـواـ يـشـرـبـونـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةــ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـرـابـ إـلـاـ فـضـيـخـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ مـنـ خـرـ الـأـعـنـابـ شـيـءـ»ـ.

وقدـ كانـ رـجـالـ مـنـ أـفـاضـلـ الـأـمـةــ عـلـمـاـ وـعـمـلاــ مـنـ الـكـوـفـيـنـ،ـ يـعـتـقـدـونـ،ـ أـنـ لـاـ خـرـ إـلـاـ مـنـ الـعـنـبـ،ـ وـأـنـ مـاـ سـوـىـ الـعـنـبـ،ـ وـالـتـرـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـ نـبـيـذـهـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـسـكـرـ،ـ وـيـشـرـبـونـ مـاـ يـعـتـقـدـونـ حـلـهــ.

فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ هـؤـلـاءـ مـنـ دـرـجـوـنـ تـحـتـ الـوعـيدـ،ـ لـمـ كـانـ لـهـمـ مـنـ الـعـذـرـ الـذـيـ تـأـوـلـوـاـ بـهـ،ـ أـوـ لـمـ وـانـعـ أـخـرــ وـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الشـرـابـ الـذـيـ شـرـبـوـهـ لـيـسـ مـنـ الـخـمـرـ الـمـلـعـونـ شـارـبـاـ

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنها: ولفظه: عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا نبي جبريل فقال: «يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحامليها والمحمولة إليه، وبائعها، ومتاعها، وساقيها، ومستقيها» ورواه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه، والترمذى عن أنس بن مالك، وصححه الشيخ أ Ahmad Shâkir، قال المنذري: رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها وتمامه: «وكل خمر حرام».

فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خر من العنبر.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر^(١)). وقد باع بعض الصحابة خرآ، حتى بلغ عمر رضي الله عنه — فقال: «قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها ^(٢)?» ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر — رضي الله عنه — علمه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو، وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر والمعتصر^(٣)، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً، وإن علم أن من نيته: أن يتخرذه خرآ. فهذا نص في لعن العاشر، مع العلم بأن المذكور تختلف الحکم عنه لمانع.

(١) انظر صفحة (٥٥) رقم (١).

(٢) روى البخاري ومسلم في «صحبيتها» عن ابن عباس: بلغ عمر أن رجلاً باع خرآ فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها) وفي رواية لها عن أبي هريرة وجابر: (وأكلوا أثمانها).

(٣) انظر صفحة (٥٥) رقم (١)

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ (١)» ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تزية.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (٢)) يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق، ثم إنما نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهم عذراً وتاؤ يلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله.

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْزُكُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَنْعَهُ ابْنُ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِلَيْكَ أَمْنَعْتَ فَضْلِيَّ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَالٍ تَعْمَلُ يَدَاهُ. وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ سَخْطٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أَعْطَيْتَ بَهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتِي (٣)» فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه، مع أن

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

طائفة من العلماء يحوزون للرجل أن يمنع فضل مائه.
فلا يمنعنا هذا الخلاف، أن نعتقد تحريم هذا، معتبرين
بال الحديث، ولا يمنعنا مجيء الحديث، أن نعتقد أن المتأول
معدور في ذلك، لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المخلل والمخلل
له (١)». وهو حديث صحيح قد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير وجه، وعن أصحابه – رضي الله
عنهم – مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المخلل
مطلقاً.

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، وهم في
ذلك أذار معروفة.

فإذا قياس الأصول عند الأول، أن النكاح لا يبطل
بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين.
وفي قياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة عن
شرط مقترب لا تغير أحكام العقود.

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول، هذا هو
الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه.

ولو بلغهم لذكره آخذين به، أو مجيبين عنه، أو بلغتهم
وتأنلوه، أو اعتقادوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه.

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى – وصححه – من حديث عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيّبه هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليل، معتقداً حله على هذا الوجه.
ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تختلف في حق بعض الأشخاص، لفوات شرط، أو وجود مانع.

وكذلك استلهاق معاوية – رضي الله عنه – زاد ابن أبيه المولود على فراش الحارث بن كِلدة، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه: فالجنة عليه حرام (١)» وقال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عذلاً (٢)»
 الحديث صحيح. وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها.

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لا حق له،

(١) رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ - ٩٩٨.

لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش، واعتقدوا: أن الولد من أحبل أمّه، واعتقدوا: أن أبا سفيان هو الحبل لسمة أم زيد.

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا، أو لغير ذلك من الموضع المانع لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله، من حسنات تمحو السيئات، أو غير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب، أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحرم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيع بحسب عقليهم وعلمهم.

فإن التحرم له أحكام: من التأييم، والذم، والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحرم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها، أو وجود مانعها، أو يكون التحرم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

وانما ردنا الكلام، لأن الناس في هذه المسألة قولين: أحدهما: — وهو قول عامة السلف والفقهاء — أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهد سائغ: مخطيء معدور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحرم عليه، لغفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفسها إلا وسعها.

والثاني : أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحرم له، وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً.

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة. فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتياج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلال بها في موارد الخلاف.

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل : فهلا قلتم : إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله، أو توعد عليه بغضب، أو عقاب، حل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المحتددين في الوعيد إذا فعل ما اعتقاد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الأمر له

بالفعل، فيكون قد ألحق به وعید اللعن، أو الغضب،
بطريق الاستلزم؟.

قلنا : الجواب من وجوه :
أحدها : أن جنس التحرير، إما أن يكون ثابتاً في محل
خلاف، أولاً يكون.

فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط: لزم أن لا يكون
حراماً، إلا ما أجمع على تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه
يكون حلالاً.

وهذا مخالف لاجماع الأمة، وهو معلوم البطلان
بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتاً، ولو في صورة. فالمستحل لذلك الفعل
الحرم من المحتدين، إما أن يلحقه ذم من حل الحرام أو
 فعله وعقوبته، أولاً.

فإن قيل : إنه يلحقه، أو قيل : إنه لا يلحقه. فكذلك
التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً. والوعيد الثابت
في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل.

بل الوعيد إنما جاء على الفاعل. وعقوبة محل الحرام
في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحرير ثابتاً في صورة الخلاف، ولا
يلحق المحل المحتد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه

معدوراً فيه، فَلَأْنَ لَا يلحق الفاعل وعид ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخول المحتد تحت حكم هذا التحرم — من الذم والعقاب وغير ذلك — لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جواباً عن البعض الآخر.

ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثنته، أو شدة العقوبة، وخفتها، فإن المذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام، كالمذور في كثيره، فإن المحتد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني : أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه، أو مختلفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام، إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولاشك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام، في لعنة آكل الربا والمحلل

ونحوها، المجمع على تحريره، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام، لكن قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده. وهذا لا يجوز.

الثالث : أن هذا الكلام إنما خطب الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتاجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المراده هي ما أجمعوا عليه فقط، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندأ للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أي صورة حتى يعلموا أنها مراده، ولا يعلمون أنها مراده حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يرد. وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف.

وذلك مستلزم، أن لا يكون شيء من النصوص التي

فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعـت على تلك الصورة.

فإذن، الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتاجوا بها. بل ولا يجوز أن يحتاج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارضـاً، أن لا يعمل به، حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتاج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمجرد خلاف واحد من المحتدـين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطأه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة.

فإنه إن قيل: لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت

دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع.
وحيثئذ فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر، إنما هو
الإجماع، والنص عديم التأثير.

فإن قيل: يحتاج به، إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون
قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص.

وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار
من دين الإسلام.

الخامس: أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب،
اعتقاد جميع الأمة للتحرير، أو يكتفى باعتقاد العلماء.
فإن كان الأول: لم يجز أن يستدل على التحرير بأحاديث
الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة، حتى الناشئين بالبواقي
البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد
اعتقدوا أن هذا حرام.

وهذا لا ي قوله مسلم، بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا
الشرط متذر.

وان قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء.
قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء، حذراً من أن
يشمل الوعيد بعض المحتددين، وإن كان مخطئاً. وهذا بعينه
موجود فيمن لم يسمع دليلاً للتحرير من العامة، فإن محذور
شمول اللعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها، فإن افتراقها من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكها في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرماً لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه، ولم يمكنه معرفة تحريمه.

ولهذا قيل : احذروا زلة العالم، فإنه إذا زَلَّ زل بزلته عالم. قال ابن عباس - رضي الله عنها - ويل للعالم من الأتباع.

فإذا كان هذا معفواً عنه — مع عظم المفسدة الناشئة من فعله — فلأنه يغنى عن الآخر، مع خفة مفسدة فعله، أولى. نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد، فقال باجتهد. وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغم في هذه المفسدة. وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان في الثواب. ووقع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلاً كان أم حقيراً.

فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق
يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة
الخلاف، مثل «اللعنة المحلل له» فإن من العلماء من يقول:
إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول
بحال، حتى يقال: لعن، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل.
فنعتقد، أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط،
فإنها تحل للثاني – جرد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك «المحلل» فإنه إما أن يكون ملعوناً على
التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرر
بالعقد فقط، أو على مجموعهما.

فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الغرض.
وان كان الثاني ، فهذا الاعتقاد هو الموجب لللعنة،
سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل.

وحيثند فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب
اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له. وهذا باطل.
ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة
عليه. وإن كان عالماً بأنه لا يجب، فحال أن يعتقد
الوجوب، إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه
 وسلم، فيكون كافراً.

فيعد معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجرئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأنّ شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً، وهو عموم مبتدأ.

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة، إذ الكلام يعود لكتنه وعائلاً، كتاويل من يتاؤل قوله صلى الله عليه وسلم: «أيماء امرأة نكحت من غير إذن ولها فنكاحها باطل» (١) على المكاتبة.

وببيان ندرته، أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به، ولا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به، إلا أن يكون كافراً، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقاً، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أnder النادر.

ولوقيل: إن مثل هذه الصورة لا تقاد تخطر ببال المتكلم، لكان القائل صادقاً.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة، في غير هذا الموضوع، على

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم.

أن هذا الحديث قُصد به المحلل القاصد، وإن لم يشترط (١). وكذلك الوعيد الخاص، من اللعنة والنار وغير ذلك، قد جاء منصوصاً في موضع، مع وجود الخلاف فيها.

مثل : حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». قال الترمذى: حديث حسن (٢).

وزيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم، ولم يحرموا.

وحيث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن») (٣).

(١) في كتابه القيم «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى.

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحة» من روایة أبي صالح باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس، وتحسین الترمذی للحديث نوزع فيه، لأن صالحأ هذا ضعيف، عند المحدثين، قال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقال المنذري: تكلم فيه جميع الأئمة. وأما صدر الحديث، وهو قوله: «لعن الله زوارات القبور» فقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن حسان بن ثابت: وقال في «الزوائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجاليه ثقات. ورواه أحمد أيضاً والترمذی وابن ماجه عن أبي هريرة، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

(٣) المحاش جمع محشة، وهي الدبر، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وروى أحمد وأبو داود والترمذی وابن ماجه =

وحدث أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجالب مزوق، والمحتكر ملعون» (١).

وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم، يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم» وفيهم «من منع فضل مائة».

وقد «لعن باائع الخمر» وقد باعواها بعض المتقدمين.
وقد صاح عنه صلى الله عليه وسلم، من غير وجه، أنه قال: «من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» (٢).

وقال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، و لهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب (٣)» مع أن طائفه

= بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حانضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والدارمي ، واسناده ضعيف، وروى مسلم في «صحبيه» عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطيء» والخاطيء: العاصي والآثم، ومنه قوله تعالى: (لا يأكله إلا الخاطئون).

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكرروه غير حرم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والموصولة» وهو من أصح الأحاديث^(١).

وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُعذَّر في بطنه نار جهنم»^(٢) ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع: أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور، لا يصلح أن يكون معارضًا، لأن غايته، أن يقال: حمله على صور الوفاق، والخلاف، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكتيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتهاد، أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها بلفظ: «لعن الله الواصلة والموصولة» والواصلة: التي تحاول وصل الشعر بيديها، والموصولة: التي تطلب ذلك. وتطاوعها على فعله بها. وقال القرطبي: وصله أن يضاف إليه شعر آخر يكثربه.

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تختلف الحكم عنه لمانع. ولا شك أن من وعد، أو أوعد، ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لعارض، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا «(اللعن)» على فعل المجمع على تحريمها، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً.

فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين، فالترزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام، وخلوه من الإضمار.

التاسع : أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعدور.

وقد قدمنا فيها مضى، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة. فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا، لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا محدود فيه.

وقد قررنا فيها ماضى، أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إنا نقول: إن محل الحرام أعظم إثماً من فاعله. ومع هذا فالمعدور معدور.

فإإن قيل : فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام، إما مجتهد، أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة.

قلنا : الجنواب من وجوه :

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد.

فإذا فرض، أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها، لم يقبح هذا في كونه حرماً، بل نعلم أنه حرم، ليجتنبه من يتبعن له التحريم.

ويكون من رحمة الله بمن فعله، قيام عذر له. وهذا كما أن الصغار حرماء، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها.

فإإن تبين أنها حرام، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمه.

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقائه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكاني، ولو لا هذا لما وجوب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً

لهم، ولكن ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد، سبب لثبات المحتسب على اجتنابه، ولو لا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معدوراً.

الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه، ولا مقلداً تقليداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر، من توبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

ثم هذا مضطرب. قد يحسب الإنسان أن اجتهاده، أو تقليده، مبيح له أن يفعل، ويكون مصيباً في ذلك تارة، ومحظياً أخرى، لكن متى تحرى الحق، ولم يصده عنه اتباع الموى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

العاشر (١) : أنه إن كان بقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمًا للدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم للدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

(١) هذا هو العاشر من الأوجبة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول محل الوفاق.

وإذا كان لازماً على التقدير بين، بقي الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك، أن كثيراً من الأئمة صرحو بأن فاعل الصورة المختلف فيها، ملعون، منهم عبد الله بن عمر – رضي الله عنها – فإنه سُئل عمن تزوجها ليحلها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا سفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحمل والمحمل له» وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فإنه قال: «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يستناد إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن المسلم كقتله» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر» متفق عليهما.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله

(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الصحاح الأنباري رضي الله عنه بلفظ: «لعن المؤمن كقتله» وهو جزء من حديث طويل.

صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الطَّعَانَيْنِ وَاللَّعَانَيْنِ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَاعَاءِ وَلَا شَهَادَاءِ».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا» رواها مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءُ» رواه الترمذى.
وقال: حديث حسن (١).

وفي أثر آخر: «مَا مَنْ رَجُلٌ يَلْعُنُ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، إِلَّا حَارَتَ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» (٢).

فهذا الوعيد الذي قد جاء في «اللعنة» حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل، كان هو الملعون، وأن هذا اللعن فسوق، وإنه مخرج عن الصدقية، وعن الشفاعة، وعن الشهادة، ويتناول من لعن من ليس بأهل.

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص؛ لم يكن أهلاً. فيكون لاعنةً مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون

(١) ورواه أحمد، والبغاري في «الأدب المفرد» وابن حبان، والحاكم.

(٢) حارت عليه: يعني رجعت وعادت إليه، والحديث رواه أبو داود، والترمذى وابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنْ رجلاً لَعِنَ الرَّبِيعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا تَلْعُنِ الرَّبِيعَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

فإذا كان المذور ثابتاً – على تقدير إخراج محل الخلاف، وعلى تقدير بقائه – علم أنه ليس بمحذور، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث.

وإن كان المذور ليس ثابتاً – على واحد من التقديرين – فلا يلزم مذور البة.

وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود، مستلزم لدخولهم على تقدير عدم، فالثابت أحد الأمرين، إما وجود الملزم واللازم، وهو دخولهم جيئاً، أو عدم اللازم والملزم، وهو عدم دخولهم جيئاً، لأنه إذا وجد الملزم وجد اللازم. وإذا عدم اللازم، عدم الملزم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقد، أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر. وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل. وأما المعذور عذراً شرعاً، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمجتهد معذور، بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره، أو أن في ذلك خلافاً يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم

لامجيد عنه، إلا إلى (١) وجه واحد.

وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويعود على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن — مثلاً — من فعل ذلك الفعل، لكن هو خطأ في هذا الاعتقاد، خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن ليناً حرماً بالاتفاق، تعرض للوعيد المذكور على اللعن.

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد.

فكم أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول، أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه.

فإني — على التقدير بين — لا أجوز لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل، ولا اللاعن،

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب إلا وجه واحد. أم مصحح

دخلًا في حديث وعید، ولا أغلوظ على اللاعن إغلوظ من يراه متعرضًا للوعید، بل لعنه من فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتہاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبیح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدھا: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم والمحقق الوعید.

والثالث: القول بالتحريم الحالى من هذا الوعید الشديد.

وأنا قد اختار هذا القول الثالث، لقيام الدليل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادى أن الحديث الوارد في وعید الفاعل، ووعید اللاعن، لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتہاد، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعید، والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به. فإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتہاد، كان لعنه محرباً تحريماً قطعياً.

ولا ريب أن من لعن مجتهدًا لعناً محرباً تحريماً قطعياً، كان داخلاً في الوعید الوارد للأعن، وإن كان متاؤلاً كمن لعن بعض السلف الصالح.

فثبتت أن الدور لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه، أو سوغت الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقدير بين، وهذا بين.

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد محل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حكيمين: التحرم، والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط.

والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحرم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للأعن لا تناول لعنة مختلفاً فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه، من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراماً كان جائزاً.

أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه، لم يجز اعتماد تحريمه ، والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنه، ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء

هذا الدور الآخر، لأن عامة النصوص المحرمة للّعن متضمنة
للوعيد.

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل
الخلاف، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه، كما
تقدّم.

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع.
قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعن معين من أهل
الفضل.

أما لعن الموصوف، فقد عرفت الخلاف فيه.
وقد تقدّم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد
من أفراده، إلا إذا وجدت الشروط، وارتقت الموانع،
وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضاً : كل ما تقدّم من الأدلة الدالة على
منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق، ترد هنا.
وهي تبطل هذا السؤال هنا، كما أبطلت أصل
السؤال.

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات
دليل آخر، حتى يقال: هذا مع التطويل، إنما هو دليل
واحد.

إذ المقصود منه، أن نبين أن المذكور الذي ظنوه، هو

لازم على التقدير بين، فلا يكون محدوداً، فيكون دليلاً واحداً قد دل على إرادة محل الخلاف من المقصود، وعلى أنه لا محدود في ذلك.

وليس مستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيها اقتضته من التحرير.

وإنما خالف بعضهم في العمل بآحادتها في الوعيد خاصة.

فأما في التحرير، فليس فيه خلاف معتمد محتب. وما زال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم – رضي الله عنهم أجمعين – في خطاباتهم وكتبهم، يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحرير، على ما تعرفه القلوب.

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمهور.

وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد، من الكتاب والسنة،

كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخص من الأشخاص.
فيقال : «هذا ملعون» أو «مغضوب عليه» أو «مستحق للنار». لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإذن من سوى الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –
يمجوز عليهم الصغائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً، أو صالحاً، لما تقدم أن موجب الذنب يتختلف عنه بتنورة، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو بمحض مشيئة الله ورحمته.
فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (١). وقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) (٢). وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان ربكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواً ناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً) (٣).
إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

(١) سورة النساء الآية ١٠

(٢) سورة النساء الآية ١٤

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ - ٣٠

أو قلنا بمحض قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من شرب الخمر» أو «عق والديه، أو غير منار الأرض» (١). أو «لعن الله السارق» (٢) أو «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه» (٣) أو «لعن الله لا ولي الصدقة والمعتدي فيها» (٤).

أو «من أحدث في المدينة حَدَثًا، أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٥). أو «من جر إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة» (٦). أو «لا يدخل

(١) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

(٣) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا...».

(٤) رواه أحد في «مسنده» بإسنادين أولهما ضعيف لضعف الحارث الأعور والثاني صحيح، ولفظه قال عبد الله: «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداته إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولا ولي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة».

(٥) رواه مسلم ص ٩٩٥ عن أنس، وتمامه: «لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً، ولا عدلاً».

(٦) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأصحاب «السنن» عن ابن عمر رضي الله عنها.

الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» (١). أو «من غشنا ليس منا» (٢) أو «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام» (٣). أو «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» (٤).

أو «من استحل مال أمرئ مسلم بيمين كاذبة، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» (٥).

أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم» (٦) إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد:

لم يجز أن نعين شخصاً من فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

(١) رواه مسلم ص ٩٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى بهذا اللفظ، ورواه مسلم في «صحىحة» بلفظ: «من غش فليس منا».

(٣) رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه، بلفظ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام». وروى مسلم عن علي مرفوعاً: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٤) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب «السنن» عن الأشعث بن قبيس، وعن ابن مسعود رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم ص ١٢٢ عن أبي أمامة ولفظه: «من اقطع حق أمرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة».

(٦) رواه مسلم ص ١٩٨١ في «صحىحة» والبخارى في «الأدب المفرد» ورواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع».

ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لعن الصديقين، أو الصالحين. لأنه يقال : الصديق الصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحق الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور من يحسب أنها مباحة – باجتهاد، أو تقليد، أو نحو ذلك – غايتها: أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحق الوعيد بهم مانع، كما امتنع لحق الوعيد به للتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها.

فإن ماسواها طريقة خبيثان:

أحد هما : القول بلحق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه. ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص. وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرین بالذنوب، والمعزلة وغيرهم.

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وأدله، معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظناً أن القول بموجبه مستلزم للطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يعبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم» (١).

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢).

ثم إن العلماء مختلفون كثيراً.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر، والمرroc من الدين.

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذى، وأبن جرير، من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فذلك عبادتهم إياهم».

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

وإن لم يكن المذكور من هذا أعظم من الذي قبله، لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه. ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.
والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المهتدين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٨	العلماء وموالاتهم
٩	اتفاق العلماء على وجوب اتباع الرسول
٩	أعذار ترك الحديث
٩	أسباب ترك الحديث
٩	السبب الأول : من لم يبلغه الحديث
١٨	السبب الثاني : من لم يثبت عنده
١٩	السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث
٢٢	السبب الرابع : التزام شروط خاصة في الأخذ به
٢٢	السبب الخامس : نسيان الحديث
٢٥	السبب السادس : عدم المعرفة بدلالة الحديث
٢٩	السبب السابع : اعتقاد عدم دلالة الحديث
٣٠	السبب الثامن : اعتقاد وجود المعارض له
٣١	السبب التاسع : اعتقاد معارضته الحديث لغيره
٣٣	السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه الغ
٣٥	حجج لم نطلع عليها في ترك الحديث
٣٦	الخطأ في آراء العلماء لا في الأدلة الشرعية
٣٦	لا يعارض حديث صحيح بقول أحد من الناس
٣٧	هل يجازى العالم على ترك حديث ثبت صحته فيما بعد؟
٣٩	هل يختص العموم بالقياس؟

الصفحة	الموضوع
٣٩	— الصلاة في بنى قريطة
٣٩	— بيع بلال الصاعين من التمر بالصاع
٤٠	— فهم عدي بن حاتم لآلية الصيام
٤٠	— الفتوى بلا علم
٤١	— التأويل الذي رده رسول الله
٤٢	موانع لحق الوعيد
٤٣	ترك الحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام
٤٣	ضبط الحد الذي ينتهي إليه الاجتهد
٤٥	لأنعتقد العصمة في الأئمة
٤٥	وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة وتبليغها
٤٥	— الحديث القطعي السند والمن
٤٥	الحديث ذو الدلالة الظاهرة غير القطعية
٤٦	اختلافهم في خبر الواحد هل يفيد العلم أولاً؟
٤٧	اختلافهم في كون الدلالة قطعية
٤٨	رد عائشة على فعل زيد بن أرقم (١)
٤٩	مدلوارات قول عائشة في الوعيد
٥١	الخطأ في الاعتقاد
٥٣	العمل بمقتضى الأحاديث المتضمنة للوعيد
٥٣	أمثلة على شروط وموانع لحق الوعيد
٦٠	باب شامل لجميع الأمور المحرمة
٦٠	أحكام التحرم

(١) وانظر كتاب «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» فإن فيه الكثير من فقه أم المؤمنين. وقد طبعه المكتب الإسلامي بتحقيق سعيد الأفغاني

الصفحة

الموضوع

٦١	أحاديث الوعيد في مواطن الخلاف
٦٢	الرد على من قال إنها تتناول محل الوفاق فقط
٦٢	وجوه الرد
٦٢	الوجه الأول : جنس التحرم
٦٣	الوجه الثاني : الإجماع على حكم الفعل
٦٤	الوجه الثالث : كلام الخطاب
٦٥	الوجه الرابع : لزوم الاحتجاج بالأحاديث
٦٦	الوجه الخامس : شمول الخطاب
٦٨	الوجه السادس : النص في صورة الخلاف
٧٢	الوجه السابع : الموجب للعموم والمعارض
٧٣	الوجه الثامن : ما يحمل عليه اللفظ
٧٣	الوجه التاسع : حكم المعدور
٧٥	الوجه العاشر : بقاء مقتضى الأحاديث
٧٦	في اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد
٨٠	ثلاث مقالات في لعنة فاعل الفعل المختلف فيه
٨٠	أخذ ابن تيمية بالتحريم الخالي من الوعيد الشديد
٨٢	هل يستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع؟
٨٣	الوجه الحادي عشر : وجوب العمل بها في الوعيد
٨٣	الوجه الثاني عشر : القول بعمومها
٨٥	— عدة من أحاديث الوعيد
٨٧	الطريقان الخبيثان
٨٩	الإيمان بالكتاب كله